المحاضرة التاسعة

فقة العبادات

المبحث الأول : تعريف المناسك والحج والعمرة وحكمهما وشروطهما :

المطلب الأول : تعريف المناسك والحج والعمرة :

المناسك لغة : جمع منسك – بفتح السين وكسرها – وهو التعبد ، والنسك العبادة وكل حق لله تعالى ، والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة ، وغلب إطلاقها على أفعال الحج ومتعبداته .

والحج لغة : القصد والقدوم ، وفي الشرع " قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص " .

والعمرة لغة : الزيارة ، وفي الشرع : " زيارة البيت على وجه مخصوص " .

المطلب الثاني : حكم الحج والعمرة :

الحج والعمرة واجبان شرعاً للأدلة الآتية :

1- قال تعالى : (**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** اللام في قوله ولله لام الإيجاب والإلزام ثم أكده بقوله تعالى : " على " التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب فإذا قال العربي لفلان علي كذا فقد وكده وأوجبه فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته ولا خلاف في فريضته وهو أحد قواعد الإسلام وليس يجب إلا مرة في العمر .

2- قال تعالى : (**وأتموا الحج والعمرة لله**) ، المراد بإتمام الحج والعمرة لله أداؤها والإتيان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور ولا يخل بشرط ولا فرض .

3- عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : " نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة " .

ويجب الحج والعمرة مرة في العمر على الفور ، ويأثم إن أخره بلا عذر ، وهذا هو الراجح عند الحنفية ، والمذهب عند المالكية ، والحنابلة ، فعن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " ثم قال : " ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : " تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " . وقد اتفق العلماء على وجوب الحج أما العمرة فقد اختار شيخ الإسلام أنها سنة

وأما قوله تعالى : (**وأتموا الحج والعمرة لله**) فإن هناك فرقاً بين الابتداء والإتمام ، فالآية تدل على وجوب الإتمام لمن شرع فيهما ، والآية نزلت عام الحديبية في السنة السادسة للهجرة ، أي قبل فرض الحج في العام التاسع ، فالآية ليست دالة على وجوب العمرة ، يقول شيخ الإسلام : " والأظهر أن العمرة ليست واجبة وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً ، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو

عشر وفيها فرض الحج ، ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً ،ومن قال أنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام وهو غلط فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما ، ولم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل الآية ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة وبين حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام

ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيجب إتمامهما ، وأيضاً فإن العمر ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج فإنها إحرام وطواف وسعي وإحلال وهذا كله موجود في الحج ، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة لم يفرضه مرتين ولم يفرض شيئاً من فرائضه مرتين لم يفرض فيه وقوفين ولا طوافين بل الفرض طواف الإفاضة وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة ورمي كل جمرة في كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة ، فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة لا مرتين علم أن الله لم يفرض العمرة .

هذا والمذهب عند الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الحج إنما يجب على التراخي ، وأن المستحب لمن وجب عليه الحج أن يقدمه لقوله تعالى :

(فاستبقوا الخيرات) ،

ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمن ، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة ، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست ، وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان ، وانصرف عنها في شوال من سنته ، واستخلف عتاب بن زيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلة الله عليه وسلم مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع ، وانصرف عنها قبل الحج ، فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل على جواز تأخيره من غير عذر .

المطلب الثالث : شروط وجوب الحج والعمرة :

1- الإسلام ، فيجب الحج والعمرة على المسلم والمسلمة ذكوراً وإناثاً ، ولا يجبان على الكافر والمرتد ، لأنهما ممنوعان من دخول الحرم ، ولا يصح منهما .

2- الحرية ، فلا يجبان على العبيد والإماء ، لأنهما مملوكان لسيدهما ، إن حجا أو اعتمر صح منهما .

3- التكليف ، ويكون بالعقل والبلوغ ، فلا يجبان على المجنون ولا يصح منه ، ولا يجبان على الصبي ، لكنه إن حج أو اعتمر صح ذلك منه نفلاً ، ولكن لا يجزئه على حجة الإسلام وعمرته ، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن المرأة رفعت إلى النبي صل الله عليه وسلم صبياً فقالت : " ألهذا حج ؟ قال : " نعم ولك الأجر " ، لكن إذا زال الجنون أو بلغ الصبي وهو محرم ، قبل فجر يوم النحر – آخر وقت لصحة الوقوف بعرفة – وذهب لعرفة ، فإنه يصح حجه ويجزئه عن حجة الإسلام ، وعليه أن يسعى سعي الحج – حتى لو كان قد سعى مع طواف القدوم على الراجح من مذهب الإمام أحمد – وإتمام باقي الأركان ، وكذلك تجزئة العمرة إن بلغ قبل طوافها .

فوائد :

أ– إذا كان الصبي مميزاً أمره وليه بأن ينوي للإحرام ، ويجعله ويطوف ويسعى مع أمره بالنية في ذلك ، فإذا كان غير مميز نوى عنه وليه .

ب– إذا أحرم الصبي فإنه لا يلزمه الإتمام ، لأنه غير مكلف ، فله أن يتحلل من إحرامه ، ولا شيء عليه ، وهذا فيه رفق بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر ، لما في حج الصبي أو اعتماره من مشقة على ذويه .

ج– إذا حمل الولي الصبي في طوافه أو سعيه ، فقد اختلف كلمة الفقهاء عمن يقع الطواف أو السعي ، فمنهم من قال يكون للحامل وهو الولي ، ومنهم من قال يقع عن المحمول وهو الصبي ، وهناك قول في مذهب الإمام أحمد أنه يقع عن الحامل والمحمول ، وهذا أرفق بالناس في عصرنا الحاضر .

د– الاستطاعة والقدرة ، بأن يكون قادراً على تكاليف الحج ونفقاته من الراحلة والزاد ، وقدرته على تحمل مشاق السفر والطريق وأعمال الحج مع تحقق أمن الطريق ، لقوله تعالى : (**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**) ، ويعتبر مريد الحج والعمرة قادراً مادياً إذا كان يملك ما يزيد عن ديونه المستحقة عليه عاجلة أو آجلة ، وزكاته ، وكفاراته ونذوره ، وما يزيد عن نفقاته الشرعية له ولأولاده ، وما يزيد عن حوائجه الأصلية من مسكن وملبس وأشباهها ، ولو حج غير المستطيع وتجشم المشاق وتحملها فحجه صحيح مسقط للفريضة .

ومن كان عاجزاً عن الذهاب للحج أو العمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فإنه يلزمه أن يقيم غيره ، لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : " نعم " ، وذلك في حجة الوداع .

ومن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة ، وكذلك من وجب عليه ولم يفرط وهو من كان به مرض يرجى بؤره أو كان محبوساً أو ممنوعاً أو كان بطريقه ما يعيقه أو ضاق الوقت عن حجته وعمرته أو لم يكن للمرأة محرم ، وجب أن تخرج من ماله حجة وعمرة ، مقدماً على الوصايا والمواريث هذا مذهب أحمد ،

لأن الحج دين من الديون ، فعن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج أفأحج عنها ؟ قال : " نعم ، حجي عنها ، أريت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء "

ولا يجوز الحج عن الغير حتى يحج عن نفسه ، فعن ابن العباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : من شبرمة ؟ فقال : أخي أو قريب لي ، قال : " هل حججت ؟ " ، قال : لا ، قال : " فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة " .

ويضاف شرط من شروط الحج السابقة إلا أنه خاص بالمرأة ، وهو أن يوجد معها محرم – وهو زوجها الذي عقد عليها عقداً صحيحاً – ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ، أو من تحرم عليه على التأبيد كالأب والأخ والابن والعم ، أو تحرم عليه برضاع أو بسبب مصاهرة كأبي الزوج وابن الزوج وزوج أمها وزوج ابنتها

ولكن إن حجت دون محرم صح حجها مع الإثم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم " ، وتكون نفقة المحرم عليها ، ولا يلزم المحرم بالحج معها لما في الحج من مشقة شديدة وكلفة عظيمة .

المبحث الثاني : باب المواقيت :

الميقات : موضع العبادة وزمنها ، فالميقات ميقاتان زماني ومكاني :

1- الميقات الزماني للحج ، هي أشهر الحجة شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وميقات العمرة الزماني جميع العام .

2- الميقات المكاني ، وهي المواضيع التي إذا مر بها من يريد الحج أو العمرة أو حاذاها سواء أكان ذلك براً أو بحراً أو جواً ، لا يجوز له تجاوزها دون إحرام ، وإن تجاوزها دون إحرام وجب عليه الرجوع إليها ، فإن رجع وأحرم منها فلا شيء عليه ، وإن لم يرجع وأحرم من مكانه فعليه دم – ذبح شاة أو سبع بعير أو سبع بقرة – ومن كان قاصداً مكاناً داخل الميقات – مثل جدة – ثم بدا له أن يعتمر أو يحج أحرم من موضعه ، دون رجوع إلى الميقات .

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وهي أبعد المواقيت عن مكة المكرمة ، وميقات أهل الشام ومصر – ممن يأتي عن طريق الساحل – الجحفة قرب رابغ ، وميقات أهل اليمن يلملم ، وميقات أهل نجد والطائف قرن المنازل ، وميقات أهل العراق ذات عرق ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " .

فأهل مكة – سواء أكان مقيماً فيها أو غير مقيم – إذا أرادوا الحج فمن مكة ، وإن أرادوا العمرة فمن المحل ، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ،

فعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ، وكانت مكة يومئذ ، وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه ، لأن أفعال العمرة كلها بالحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك ، ومن أي الحل أحرم جاز وإنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة للتنعيم لأنها أقرب الحل إلى مكة .

المبحث الثالث : باب الإحرام :

الإحرام لغة : التحريم والحرمة لغة ما لا يحل انتهاكه ، واصطلاحاً : نية النسك ، أي نية الدخول فيه ، والنية شرط لصحة الإحرام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " .

ويسن لمن أراد الدخول في النسك ما يأتي :

1- الاغتسال ، يسن الاغتسال لمريد الإحرام سواء أكان رجلاً أو امرأة حتى لو كانت حائضاً أو نفساء ، " لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل " ، ولأن هذه عبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة .

2- التنظيف ، وذلك بنتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر وقطع الرائحة الكريهة ، لئلا يحتاج إلى ذلك في إحرامه ، فلا يتمكن منه .

3- التطيب ، ويكون في البدن ويكره في الثوب ، فإن تطيب في ثوبه يجب أن يبقى لابساً له ، فإن نزعه فليس له لبسه

ثانية قبل غسل الطيب منه ، فإن لبسه قبل فسل الطيب منه ، فعليه الفدية ، أما إن سال بعرق فلا شيء عليه .

فعن عائشة رضي الله عنها قال : "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " ، وعنها قالت : "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم " .

4- لبس ثوبين أبيضين نظيفين ، رداء وإزار ، ويلبس نعلين ويضع الرداء على كتفيه والإزار في وسطه ، ويجب أن يتجرد الرجل من المخيط ، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل ، وليس المراد بالخيط ما فيه خياطة ، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام ، فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة ، ويجوز له لبس الخاتم والساعة والنظارة والحزام لحاجته لحفظ ماله .

5- أن ينوي الإحرام عقب صلاة ركعتين نفلاً أو عقب فريضة ، " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة " ، ويجوز عند الراحلة أو عند ركوب الحافلة ، " لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة " ، والإهلال رفع الصوت بإحرامه .

ويستحب أن يقول عند إحرامه اللهم إني أريد نسك كذا – ويسمي ما يريد من حج أو عمرة – فيسره لي ، ويجوز له أن يشترط عند إحرامه وخاصة إذا كان مريضاً أو يخشى عدواً أو قلة أمن ، قائلاً وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، بمعنى أنه في حل من إحرامه ، ويحق له نقض إحرامه إن لم يستطع إتمام النسك لأي عذر من الأعذار ، ولا يتعلق في ذمته شيء ، فيتحلل بالنية ويحلق أو يقصر شعره ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حين قالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " حجي واشرطي أن محلي حيث حبستني " .

6- التلبية ، بأن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، عند ركوب راحلته وإذا علا جبلاً أو هبط وادياً، أو أقبل ليلاً أو النهار ، أو ركب دابته أو نزل عنها ، ويرفع الرجل بها صوته ، وتخفيها المرأة بقد ما تسمع رفيقتها ، ويكره جهرها فوق ذلك خشية الفتنة .

أنواع الأنساك : إفراد وتمتع وقران :

1- الإفراد : أن يهل بالحج مفرداً .

2- التمتع : أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها تحلل وأحرم بالحج من عامه .

3- القران : أن يجمع بينهما في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، فأي ذلك أحرم به جاز .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بحج وعمرة" ، فهذا هو التمتع والإفراد والقران وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، واختلفوا في أفضلها فاختار الإمام أحمد التمتع ثم الإفراد ثم القران ، وروي عن الإمام أحمد إن ساق الهدي فالقران أفضل فإن لم يسقه فالتمتع أفضل ، وفصل في ذلك شيخ الإسلام حيث يقول : " فالذي تدل عليه السنة أن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ، وأن من ساق الهدي فالقران أفضل له ، هذا إذا جمع بينهما في سفرة واحدة ، وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له " ، وقال : " فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة

وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل " .

ولم يختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه ، قال جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – " قام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : " قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا " ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة " ،، فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكن ذلك – حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا لسوقه الهدي – فدل ذلك على فضل التمتع ، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله : (**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**) ، دون سائر الأنساك ، ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة على زيادة نسك – وهو الذبح – فكان ذلك أولى ، فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه ، والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في أجزائها عن عمرة الإسلام وكذلك اختلف في أجزاء عمرة القران ولا خلاف في أجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً فكان أولى .

وهذا ينطبق على الرجال والنساء ، لكن المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة ، وخشيت فوات الحج ، أحرمت به وجوباً ، وصارت قارنه ، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة ، حتى إذا كان بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا حل ماذا ؟ ، قال : " الحل كله " ، فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ،

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عل عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي ، فقال : " ما شأنك ؟ " ، قال : شأني أني حضت وقد حل الناس فلم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج " ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : " قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً " .

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام أن المتمتع والقارن يجب عليهما دم ، وحتى يعتبر الحاج متمتعاً أو قارناً ، فيشترط له ثلاثة شروط :

1- أن يحرم بالعمرة من الميقات أو مسافة تزيد عن مسافة القصر فأكثر من مكة المكرمة ، لذا لا تمتع ولا قران لأهل مكة ولا من بيوتهم دون مسافة القصر ، وبالتالي فلا دم عليهم إذا اعتمروا في أشهر الحج ، ثم أرادوا الحج لقوله تعالى في سياق التمتع : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .

2- أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة تزيد عن مسافة القصر ، فإن سافر مسافة تزيد عنها ، فلا يعتبر متمتعاً أو قارناً ، وبالتالي فلا دم عليه

3- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة .

‘‘‘

اسأل الله لي ولكم التوفيق السداد

أخوكم المهاجر